

وأخذًا في الاعتبار أهمية الروابط التقليدية لقائمة بين مصر والجماعة ودولها الأعضاء، والقيم المشتركة التي يتقاسمنها،

وأخذًا في الاعتبار رغبة مصر والجماعة ودولها الأعضاء في تقوية تلك الروابط، وإرساء علاقات دائمة مبنية على المشاركة والمعاملة بالمثل؛

وأخذًا في الاعتبار الأهمية التي توليها الأطراف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، والحرفيات السياسية والاقتصادية التي تشكل الأساس الجوهرى للمشاركة،

ورغبة في إقامة وتطوير حوار سياسى منظم حول المسائل الشائكة والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وأخذًا في الاعتبار التطلعات القائم في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مصر والجماعة، وال الحاجة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر؛

ورغبة في دفع علاقتهاها الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص تنمية التجارة والاستثمار والتعاون التكنولوجي، وتعضيدها بحوار منظم حول المسائل الاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية، والثقافية، والسمعية-المعرفية، والاجتماعية بهدف تحسين المعرفة والتفاهم المتتبادل،

وأخذًا في الاعتبار للالتزام مصر والجماعة بحرية التجارة، وعلى وجه الخصوص الالتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة لعام ١٩٩٤، وعن الإنفاق الأخرى متعددة الأطراف المنعقدة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية،

وبالراغب للنهاية إلى تضافر جهودهما من أجل تعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية في المنطقة من خلال تشجيع التعاون الإقليمي،

وافتتاحاً بأن اتفاق المشاركة سوف يخلق مناخاً جديداً لعلاقاتهما ،

فقد اتفقا على ما هو آتٍ :

المادة (١)

- توسيع بموجب هذا الاتفاق مشاركة بين مصر من جانب، والجماعة ودولها الأعضاء من جانب آخر.
- أهداف هذا الاتفاق هي :
 - توفير إطار ملائم لحوار سياسي، يتيح تنمية علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين،
 - تهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات، ورؤوس الأموال،
 - تدعيم تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون، المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر،
 - تشجيع التعاون الاقتصادي من أجل ترسیخ التعايش السلمي والاستقرار الاقتصادي والسياسي،
 - تنمية للتعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة (٢)

تقوم العلاقات بين الطرفين وكذلك كافة أحكام هذا الاتفاق على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياساتها الداخلية والدولية ويشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.

الباب الأول الحوار السياسي

المادة (٣)

- ١ - يقام حوار سياسي منتظم بين الطرفين، يقوى علاقتهما، ويسمى في تسمية مشاركة دائمة ويزيد التفاهم والتضامن المتبادل.
- ٢ - يهدف الحوار والتعاون السياسي على وجه الخصوص إلى :
- تسمية تفاهم مشترك أفضل وتقرب متزايد في المواقف حول المسائل الدولية، وعلى وجه الخصوص المسائل التي يتحمل أن يكون لها تأثيرات جوهرية على أي من الطرفين،
 - تمكين كل طرف من تغيير مواقف ومصالح الآخر،
 - تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين،
 - تشجيع المبادرات المشتركة.

المادة (٤)

يغطي الحوار السياسي كافة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وعلى وجه الخصوص السلام والأمن والديمقراطية والتنمية الإقليمية.

المادة (٥)

- ١ - يعقد الحوار السياسي على فترات منتظمة وكلما تقتضي الضرورة، وعلى وجه الخصوص :
- أ - على المستوى الوزاري وبصفة لسانية في إطار مجلس المشاركة،
 - ب - على مستوى كبار المسؤولين من مصر من جانب، ورئيسة المجلس والمفوضية من جانب آخر،
 - ج - بالاستفادة الكاملة من كافة القوات الدبلوماسية بما في ذلك الإفادات الموجزة المنتظمة بواسطة المسؤولين، والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في دول ثلاثة،
 - د - بأى وسائل أخرى قد يكون من شأنها الإسهام المفيد في توطيد وتنمية وترقية هذا الحوار.
- ٢ - يقوم حوار سياسي بين البرلمان الأوروبي ومجلس الشعب المصري.

الباب الثاني حرية حركة السلع

المبادئ الأساسية

المادة (٦)

تقيم مصر والجماعة تدريجياً منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز بثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، طبقاً للخطوات المبينة في هذا الباب، وإتساقاً مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة في السلع المتعلقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، ويشار إليها فيما بعد بالجاءات.

الفصل الأول المنتجات الصناعية

المادة (٧)

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها مصر والجماعة، والمدرجة تحت الفصول من (٢٥) إلى (٩٧) من التصنيف المجمع ومن التعريفة الجمركية المصرية باستثناء المنتجات المدرجة بالملحق (١).

المادة (٨)

يسمح بدخول واردات الجماعة من المنتجات التي يكون منشؤها مصر دون ضرائب جمركية أو أي رسوم أخرى لها أثر مماثل، ودون قيود كمية، أو أي قيود أخرى ذات أثر مماثل.

المادة (٩)

-١ تلغى تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة في الملحق (٢)، طبقاً للجدول التالي :

- في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥٪ من الفئة الأساسية؛

- بعد مضي سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٥٠٪ من الفئة الأساسية؛

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٢٥٪ من الفئة الأساسية؛

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ، يلغى ما تبقى من تعريفة ورسم.

-٢ تلغى تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة في الملحق (٣)، طبقاً للجدول التالي :

- بعد مضي ثلات سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٥% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٥% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.
- ٣ - تلغي تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة في الملحق (٤)، طبقاً للجدول التالي:
- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٥% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٥% من الفئة الأساسية؛
 - بعد مضي بقى عشرة سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.
- ٤ - تلغي تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والمدرجة في الملحق (٥)، طبقاً للجدول التالي:

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٨٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضي ثمانى سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٥٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضي إثنى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضى ثلاثة عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٢٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضى أربع عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تخضع كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٠٪ من الفئة الأساسية؛ -

بعد مضى خمس عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم. -

تتفى الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة بخلاف تلك الواردة في الملحق (٢) و(٣) و(٤) و(٥) طبقاً للجدول المعنى وعلى أساس قرار من لجنة المشاركة. -

في حالة حدوث صعوبات باللغة لمنتج معين، يمكن للجنة المشاركة مراجعة الجداول الزمنية المعنية طبقاً للقرارات (١) و(٢) و(٤) بالاتفاق المشترك، وعلى أن يكون مفهوماً أن الجدول الزمني المطلوب مراجعته والخاص بالمنتج المعنى، لا يجوز مده إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة الانتقالية. إذا لم تتخذ لجنة المشاركة قراراً خلال ثلاثين يوماً من طلب مراجعة الجدول الزمني، يجوز لمصر تعليق الجدول الزمني مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. -

لكل منتج معين، فإن الضريبة الجمركية الأساسية التي يجري عليها التخفيض التدريجي وفقاً للقرارات (١) و(٢) و(٣) و(٤) هي الفئات المشار إليها في المادة (١٨). -

الملادة (١٠)

نقطة الأحكام الخاصة بـإلغاء الضرائب الجمركية على الواردات كذلك على الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية.

المادة (١١)

- ١ - يستثناءً من أحكام المادة (٩)، يجوز ل مصر اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محددة لزيادة أو إعادة تطبيق الضريبة الجمركية.
- ٢ - يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والوليدة، أو القطاعات التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات جسيمة، وعلى وجه الخصوص عندما تتضمن الصعوبات على مشاكل اجتماعية حادة.
- ٣ - لا يجوز أن تتعذر للضرائب الجمركية على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة، والتي فرضت بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية، ٥٪ من القيمة، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلي المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة. ولا يجوز أن يتعدى إجمالي قيمة الواردات من المنتجات الخاصة بهذه الإجراءات ٢٠٪ من إجمالي الواردات الصناعية من الجماعة خلال آخر سنة توافر الإحصاءات عنها.
- ٤ - تطبق هذه الإجراءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إلا إذا أجازت لجنة المشاركة مدة أطول، ويوقف تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية.
- ٥ - لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج معين يلتضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الكمية والرسوم والإجراءات ذات الأثر المماثل على المنتج المعنى.
- ٦ - تقوم مصر بإخطار لجنة المشاركة بأى إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها. وبناء على طلب الجماعة تعقد مشاورات حول الإجراءات والقطاعات المعنية، وذلك قبل تطبيقها. وعند تبنيها لمثل هذه الإجراءات، تزود مصر اللجنة بجدول زمني لإلغاء الضرائب الجمركية التي تفرض بموجب هذه المادة. ويحدد هذا الجدول الإلقاء للتدرج للضريبة الجمركية للمعنية بمعدلات سنوية متسلفة، بحيث يبدأ في موعد لا يتجلوز نهاية السنة الثانية من تطبيقها. وللحنة المشاركة أن تقر جدولًا زمنياً مختلفاً.
- ٧ - يستثناءً من أحكام الفقرة (٤)، يجوز للجنة المشاركة وعلى سبيل الاستثناء، وأخذًا في الاعتبار الصعوبات المرتبطة بإقليم صناعات جديدة، المصادقة على الإجراءات التي تتخذها مصر بموجب الفقرة (١) لمدة أقصاها أربع سنوات بعد الانتهاء عشرة سنة للمرحلة الانتقالية.

الفصل الثالث

المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة

المادة (١٢)

- تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها مصر والجماعة المدرجة تحت الفصول من (١) إلى (٤) من التصنيف المجمع والتعريفية الجمركية المصرية وعلى المنتجات المدرجة في الملحق (١).

المادة (١٢)

- تقيم مصر والجماعة بإطار تحرير أكبر لتجارتها في المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة التي تهم الطرفين.

المادة (١٤)

- ١ - تخضع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها مصر المدرجة في البروتوكول رقم (١) عند استيرادها إلى الجماعة للترتيبيات المدرجة في ذلك البروتوكول.
- ٢ - تخضع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجماعة والمدرجة في البروتوكول رقم (٢) عند استيرادها إلى مصر للترتيبيات المدرجة في ذلك البروتوكول.
- ٣ - تخضع تجارة المنتجات الزراعية المصنعة التي يشملها هذا الفصل للترتيبيات المدرجة في البروتوكول رقم (٣).

المادة (١٥)

- ١ - تقوم مصر والجماعة خلال السنة الثالثة من تطبيق الاتفاق بدراسة الموقف لتحديد الإجراءات التي ستطبقها كل من مصر والجماعة من بداية السنة الرابعة لدخول الاتفاق حيز النفاذ، وفقاً للهدف المنصوص عليه في المادة (١٣).
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١)، ومع الأخذ في الاعتبار حجم التجارة في المنتجات الزراعية، والسمكية، والزراعية المصنعة فيما بينهما وحساسيتها الخاصة، تدرس مصر والجماعة في مجلس المشاركة إمكانية منح كل منها للأخر مزيداً من المزايا وذلك لكل منتج على حدة بشكل منظم ومتبادل.

المادة (١٦)

- ١ - في حالة استخدام أحد الطرفين قواعد معينة نتيجة تنفيذ سياسته الزراعية، أو إجراء أي تعديل على القواعد الضاربة، أو إجراء أي تعديل لو تمديد للأحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية، يمكن لهذا الطرف تعديل الترتيبات الناشئة من الاتفاق فيما يخص المنتجات المعنية.
- ٢ - في مثل هذه الحالات يقوم الطرف المضي بإبلاغ لجنة المشاركة بهذا التعديل، وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة المشاركة لتأخذ مصالح ذلك الطرف في الاعتبار بالصورة الواجبة.
- ٣ - إذا عدلت مصر أو الجماعة عند تطبيق الفقرة (١) ترتيبات هذا الاتفاق الخاصة بالمنتجات الزراعية، فعليهما منع الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر مثيرة تعديل تلك الواردة في هذا الاتفاق.
- ٤ - ينبغي اخضاع تطبيق هذه المادة للتشاور في مجلس المشاركة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (١٧)

- ١ - لن تفرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أي قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة.
- ٢ - يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات أو أي قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- ٣ - لن تطبق مصر والجماعة على الصادرات فيما بينهما ضرائب جمركية أو رسوماً ذات أثر مماثل، أو قيود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل.

المادة (١٨)

- ١ يطبق على الواردات بين الطرفين فثالت الضرائب الجمركية المريبوطة في منظمة التجارة العالمية أو أي فئات نقى مطبقة في أول يناير ١٩٩٩ . وإذا ما طبق بعد أول يناير ١٩٩٩ أي تخفيض للتعريفة الجمركية، يسري العمل بالقلائل المخفضة.
- ٢ لن تفرض ضرائب جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات، أو رسوم ذات أثر معادن، كما لن يتم زيادة تلك المطبقة بالفعل على التجارة بين مصر والجماعة، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.
- ٣ يبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالقلائل المطبقة لدى كل منها في أول يناير ١٩٩٩ .

المادة (١٩)

- ١ لن تمنع المنتجات التي يكون منشؤها مصر، عند استيرادها إلى الجماعة، معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها.
- ٢ تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بالأحكام الخاصة بتطبيق قانون الجماعة على جزر الكناري.

المادة (٢٠)

- ١ يمتنع الطرفان عن بخاذ أي بجراء أو ممارسة ذات طبيعة ذاتية داخلية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين ومثيلاتها التي يكون منشؤها أراضي الطرف الآخر.
- ٢ لن تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر المنتجات المصدرة إلى أراضي أحد الطرفين من رد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يزيد عن قيمة للضرائب غير المباشرة المفروضة عليها.

المادة (٢١)

- ١ لا يحول هذا الاتفاق دون الحفاظ على، أو إقامة، اتحادات جمركية، أو مناطق تجارة حرة، أو ترتيبات لتجارة الحدود، طالما لا يؤدي ذلك إلى تعديل الترتيبات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- ٢ يتم التشاور بين الطرفين في إطار مجلس المشاركة في شأن الاختلافات المنشئة لاتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة. كما يتم التشاور عندما يطلب أي من الطرفين ذلك بالنسبة للمسائل الرئيسية الأخرى المتعلقة بسياساتهما التجارية مع دول ثلاثة، وعلى وجه الخصوص فإنه في حالة انضمام دولة ثالثة إلى الاتحاد، يتم إجراء هذا التشاور لضمانأخذ المصالح المتبادلة للطرفين في الاعتبار.

المادة (٢٢)

- إذا وجد أحد الطرفين أنه يتم إغراق في تجارةه مع الطرف الآخر في إطار مفهوم أحكام المادة (٦) من الجات ١٩٩٤، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة طبقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ والتشريع الداخلى ذو الصلة.

المادة (٢٣)

- دون الإخلال بأحكام المادة (٣٤)، يطبق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية بين الطرفين.

وإلى أن يتم إقرار القواعد الازمة المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (٢)، إذا وجد أحد الطرفين أن هناك دعماً يحث في التجارة مع الطرف الآخر في إطار مفهوم المدتين (٦) و(١٦) للجات ١٩٩٤، فيمكن له اتخاذ الإجراءات الملائمة في مواجهة هذه الممارسة وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التغويضية والتشريع الداخلي ذو الصلة.

المادة (٢٤)

- تطبق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية على الطرفين.
- قبل تطبيق الإجراءات الوقائية وفقاً لأحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق هذه الإجراءات أن يزود لجنة المشاركة بكل المعلومات ذات الصلة المطلوبة لفحص الموقف بدقة بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين.
ولأجل التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فوراً مشاورات في إطار لجنة المشاركة. وإذا لم يتوصل الطرفان، نتيجة للمشاورات، إلى اتفاق خلال ثلاثة أيام من بدء المشاورات لتجنب تطبيق الإجراءات الوقائية، يجوز للطرف الذي ينوي تطبيق الإجراءات الوقائية تطبيق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية.
- عند اختيار الإجراءات الوقائية وفقاً لهذه المادة، يعطى الطرفان الأولوية للإجراءات التي تسبب أقل اضطراب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- يتم إخطار لجنة المشاركة فوراً بالإجراءات الوقائية، والتي تخضع لمشاورات دورية داخل اللجنة، سعياً بصفة خاصة إلى إلغائها بمجرد سماح الظروف بذلك.

المادة (٢٥)

- عندما يؤدي الالتزام بأحكام المادة (١٧) فقرة (٣) إلى :
- إعادة التصدير لدولة ثالثة يطبق الطرف المصدر تجاهها - بالنسبة للمنتج المعني - قيوداً تصديرية كمية، أو رسوم تصدير أو إجراءات ذات أثر مماثل، أو
- نقص خطير، أو تهديد بوقوعه، لمنتج أساس للطرف المصدر، وعندما تؤدي، أو يتحمل أن تؤدي، الحالات المشار إليها إلى صعوبات رئيسية للطرف المصدر، فلهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقاً للإجراءات الموضحة في فقرة (٢).
- تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها في فقرة (١) إلى لجنة المشاركة لفحصها. ويمكن للجنة اتخاذ أي قرارات لازمة لوضع حد لهذه الصعوبات. وإذا لم تتخذ مثل هذه القرارات خلال ثلاثة أيام من إحالة المسألة إليها، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعني. ويتعين أن تكون الإجراءات غير تمييزية، وأن تزال عندما لا تبرر الظروف بستمرارها.

المادة (٢٦)

ليس في هذا الاتفاق ما يحول دون حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة، لإعتبارات الآداب العامة، أو السياسة العامة، أو الأمن العام، أو لحماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لحماية الثروات

الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، أو لحماية الملكية الفكرية، أو الواقع المتعلقة بالذهب والفضة. ومع ذلك، لن تمثل هذه الأنواع من الحظر أو هذه القيود وسيلة للتمييز التحكى أو تقيداً مستتراً على التجارة بين الطرفين.

المادة (٢٧)

يحدد البروتوكول رقم (٤) مفهوم "المنتجات التي لها صفة المشا" بفرض تطبيق أحكام هذا الباب وأساليب التعاون الإداري المتصلة بها.

المادة (٢٨)

يطبق التصنيف المجمع للسلع على تصنيف السلع نواردات الجماعة. وتطبق التعريفة الجمركية المصرية لتصنيف السلع على واردات مصر.

الباب الثالث

حق التأسيس تقديم الخدمات

المادة (٢٩)

- ١ - يؤكد الطرفان على التزامات كل منها بشروط الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) الملحقة بالاتفاقية المنبثقة لمنظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الخصوص الالتزام بمنع كل منها الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في التجارة في قطاعات الخدمات التي تغطيها هذه الالتزامات.
- ٢ - طبقاً للجاتس، لا تطبق هذه المعاملة على :
- أ - المزايا الممنوحة من أي من الطرفين في ظل أحكام اتفاق ميرم وفقاً لتعريف المادة (٥) من الجاتس، أو في ظل إجراءات معمول بها على أساس مثل هذا الاتفاق،
 - ب - المزايا الأخرى الممنوحة وفقاً لقائمة الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية والملحقة من قبل أي من الطرفين على الجاتس.

المادة (٣٠)

- ١ - ينظر الطرفان في توسيع نطاق الاتفاق ليتضمن حق تأسيس الشركات من قبل أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر، وتحرير تقديم الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين لمستهلكيها لدى الطرف الآخر.
- ٢ - يقوم مجلس المشاركة بوضع التوصيات الضرورية لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة (١).
- وعند صياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس المشاركة في اعتباره الخبرة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية المتباينة بين الطرفين طبقاً لالتزامات كل منها في إطار جاتس، وبالخصوص المادة (٥) منها.
- ٣ - يخضع الهدف الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة لدراسة أولية من مجلس المشاركة، على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

الباب الرابع

حركة رأس المال ومواضيع اقتصادية أخرى

الفصل الأول

المتغيرات وحركة رأس المال

المادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢)، يتعدى الطرفان بالسماح بأن تتم لية مدفوعات للحسابات الجارية، وبعملة قابلة للتحويل الكامل.

المادة (٣٢)

- ١ - تضمن مصر والجماعة من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، التداول الحر لرأس المال للاستثمارات المباشرة في الشركات المنشأة طبقاً لقوانين الدولة المضيفة، وأيضاً تصفية أو تحويل هذه الاستثمارات وأي أرباح ناتجة عنها.
- ٢ - يجري الطرفان مشاورات بهدف تسهيل حركة رأس المال بين مصر والجماعة، والوصول للتحrir الكامل عندما تتوفر الشروط.

المادة (٣٣)

عندما تواجه مصر أو دولة أو عدة دول من الجماعة، أو تتعرض لخطر مواجهة، صعوبات جسمية تتعلق بميزان المدفوعات، يجوز لمصر أو الجماعة وفقاً لمقتضى الحال، وبما يتمشى مع الشروط الموضوعة في إطار الجهات والمادتين (٨) و(١٤) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، بتخاذل إجراءات تقيدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية. وتقوم مصر والجماعة، حسبما يتناسب، بإبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات في الحال، مع تقديم جدول زمني في أقرب فرصة لإزالة تلك الإجراءات.

الفصل الثاني

المنافسة ومواضيع اقتصادية أخرى

المادة (٣٤)

- ١ - يعتبر ما يلي غير متوافق مع الأداء الصحيح للاتفاق، بقدر ما يكون له من تأثير على التجارة بين مصر والجماعة:
 - ١ - كافية الاختلافات بين المشروعات، وقرارات جمعيات المشروعات، والمارسلات المنسقة بين المشروعات، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقيد أو تشويه المنافسة،
 - ٢ - إساءة استخدام من جانب مشروع أو أكثر لوضع مهيمن في أراضي مصر أو الجماعة ككل أو في جزء جوهري منها،

- ج - أي معونة حكومية تشوّه أو تهدىء بشويه المنافسة عن طريق تفضيل مشروعات معينة أو إتّاج سلع معينة.
- ٢ - يقوم مجلس المشاركة، خلال خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز النفاذ، باعتماد قرار بالقواعد اللازمة لتنفيذ الفقرة (١).
- وإلى أن يتم بقرار هذه القواعد، تطبيق أحكام المادة (٢٣) فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١-ج).
- ٣ - يضمن كل طرف الشفافية في مجال المعونات الحكومية، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بالمبلغ الإجمالي للمعونة المنوحة وتوزيعها، وتوفير معلومات، عند الطلب، عن مشروعات المعونة. وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول حالات فردية معينة من المعونة الحكومية.
- ٤ - لا تتطبيق الفقرة (١-ج) على المنتجات الزراعية المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثاني. ويتطبيق على هذه المنتجات اتفاق منظمة التجارة العالمية للزراعة والأحكام ذات الصلة في اتفاق منظمة التجارة العالمية للدعم والرسوم التعريفية.
- ٥ - إذا اعتبرت مصر أو الجماعة أن ممارسة معينة تتعارض وشروط الفقرة (١) من هذه المادة، وأنها :
- لم تعالج بشكل كافٍ في ظل القواعد التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢)، أو
 - تسبّب، في غياب مثل هذه القواعد، أو تهدىء بالجحاف بالغ، بمصالح الطرف الآخر أو ضرر مادي لصناعته المحلية بما في ذلك صناعة الخدمات،
- فيجوز لذك الطرف إتخاذ الإجراءات الملائمة بعد التشاور داخل لجنة المشاركة، أو بعد انتهاء ثلاثة يوم عمل تالية على الإحالـة للتشاور.
- وفيما يتعلق بالملامسات المترتبة مع الفقرة (١-ج) من هذه المادة، فإن مثل هذه الإجراءات الملائمة، عندما تتطبيـق عليها قواعد منظمة التجارة العالمية، يمكن إقرارها فقط وفقاً للإجراءات والشروط التي حدّتها منظمة التجارة العالمية أو أي آداة أخرى ذات صلة تم التفاوض عليها تحت رعايتها وتطبيـق على الطرفين.
- ٦ - على الرغم من أي أحكام مغيرة تم إقرارها بحسبـاً مع الفقرة (٢)، يتباـدل الطرفان المعلومات آخرين في الإعتبار القـيود التي تقتضـيها متطلبات السـيرـة المهـنية وأسرارـ الأعمـالـ.

المادة (٣٥)

دون إخلال بالتزاماتها في إطار لجـاتـ، تقوم مصر والدول الأعضـاءـ بإـطـارـ بـمواـعـدةـ أـيـةـ إـحتـكارـاتـ الـدوـلـةـ ذاتـ طـبـيـعـةـ تـجـارـيـةـ،ـ بـحيـثـ تـضـمـنـ بـنـهـاـلـةـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ منـ دـخـولـ الـاـتـفـاقـ حـيزـ النـفـاذـ،ـ عـدـمـ وجـودـ تـميـزـ فيـ شـروـطـ شـراءـ وـتـسـويـقـ السـلـعـ بـيـنـ موـاطـنـيـ كلـ مـنـ مـصـرـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ.ـ وـيـتمـ إـخـطـارـ لـجـةـ المـشـارـكـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـتـمـ إـقـرـارـهاـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ.

المادة (٣٦)

فيما يتعلق بالشركات العامة والشركات المنوحة حقوق خاصة أو قاصرة عليها دون غيرها، يضمن مجلس المشاركة أنه اعتباراً من السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ لن يسن أو يبقى على إجراء من شأنه تشويه التجارة بين مصر والجماعة بما يتعارض مع مصالح الطرفين. ولا يجب أن يعيق هذا النـصـ الأداءـ القـاتـونيـ أوـ الفـطـيـ لـلـمـهـامـ المـحدـدةـ المـوـكـلـةـ إـلـىـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ.

المادة (٣٧)

- ١ - وفقاً لأحكام هذه المادة والملحق (٦)، يمنع الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعايير الدولية المعايدة، بما في ذلك الوسائل الفعالة لتنفيذ تلك الحقوق.
- ٢ - يراجع الطرفان بصورة منتظمة تطبيق هذه المادة وملحق (٦)، وإذا وقعت مشاكل في مجال الملكية الفكرية تؤثر على أوضاع التعامل التجاري، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أي من الطرفين، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للطرفين.

المادة (٣٨)

يوافق الطرفان على هدف التحرير المضطرب للمشتريات الحكومية. ويعد مجلس المشاركة مشاورات لتحقيق هذا الهدف.

الباب الخامس التعاون الاقتصادي

المادة (٣٩)

الأهداف

- يتعهد الطرفان بتوطيد التعاون الاقتصادي بما يحقق مصلحتهما المشتركة.
- يهدف التعاون للتعاون الاقتصادي إلى :
 - تشجيع تحقيق الأهداف العامة لهذا الاتفاق،
 - تنمية علاقات اقتصادية متوازنة بين الطرفين،
 - دعم جهود مصر الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متواصلة.

المادة (٤٠)

النطاق

- يركز التعاون بالدرجة الأولى على القطاعات التي تعاني من صعوبات داخلية أو تثير بمحمل عملية تحرير الاقتصاد المصري، وبالأخص تحرير التجارة بين مصر والجماعة.
- وبالمثل، يركز التعاون على المجالات المتوقع أن تحقق تقارياً أوثقاً بين إقتصاد كل من مصر والجماعة خاصة تلك التي تحقق النمو والتوظيف.
- يشجع التعاون تطبيق الإجراءات المصممة لتنمية التعاون الإقليمي البيئي.
- يأخذ في الاعتبار الحفاظ على البيئة والتوازن البيولوجي حينما يكون توقيع علاقه عند تنفيذ القطاعات المختلفة للتعاون الاقتصادي.
- يمكن للطرفين الاتفاق على توسيع التعاون الاقتصادي إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الباب.

المادة (٤١)

الوسائل والأشكال

ينفذ التعاون الاقتصادي بصفة خاصة من خلال :

- أ - حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين، يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،
- ب - تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل قطاع للتعاون، بما في ذلك اجتماعات المسؤولين والخبراء،
- ج - نقل المشورة والخبرة والتدريب،
- د - تنفيذ الأنشطة المشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل،
- هـ - المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية.

المادة (٤٢)

التعليم والتدريب

يتعاون الطرفان بهدف تحديد وتوظيف أكثر الوسائل فعالية لتحسين أوضاع التعليم والتدريب المهني بصورة ملموسة، وبالخصوص فيما يتعلق بالشركات العامة والخاصة، والخدمات المتعلقة بالتجارة، والإدارات والهيئات العامة، والوكالات الفنية، وهيئات التوحيد القبلي والاعتماد والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وفي هذا السياق، يولي اهتمام خاص لوصول المرأة للتعليم العالي والتدريب.

كما يشجع التعاون إقامة الصلات بين الهيئات المتخصصة في كل من مصر والجماعة، ويعزز تبادل المعلومات والخبرة وحشد الموارد الفنية.

المادة (٤٣)

التعاون العلمي والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى :

- أ - تشجيع إقامة صلات وثيقة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين، وخلال :
- تنفذ مصر إلى برامج البحث والتطوير في الجماعة، بما يتمشى مع الأحكام القائمة الخاصة بمشاركة دول ثلاثة،
 - مشاركة مصر في شبكات التعاون الامركزي،
 - تعزيز التوافق بين التدريب والبحث،
- ب - تقوية طاقات البحث في مصر،
- ج - تحفيز الابتكار التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا الحديثة، ونشر المعرفة الفنية.

المادة (٤٤)

البيئة

- ١ - يهدف التعاون إلى منع تدهور البيئة، والسيطرة على التلوث، وتأكيد الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية،
بهدف ضمان التنمية المتواصلة.
- ٢ - يركز التعاون بصفة خاصة على :
- التصحر،
 - جودة مياه البحر المتوسط والسيطرة على التلوث البحري ومنعه،
 - إدارة موارد المياه،
 - إدارة الطاقة،
 - إدارة المخلفات،
 - التملح،
 - администраة البيئية للمناطق الساحلية الحساسة،
 - اثر التنمية الصناعية وأمان المنشآت الصناعية على وجه الفصوص ،
 - اثر الزراعة على جودة التربة والمياه،

- التعليم والوعي البيئي.

المادة (٤٥)

التعاون الصناعي

يعزز التعاون ويشجع بصفة خاصة :

- الحوار حول السياسة الصناعية والقدرة التنافسية في الاقتصاد متعدد الجنسيات،
- التعاون الصناعي بين أصحاب الأعمال في مصر والجماعة، بما في ذلك نفاذ مصر إلى شبكات الجماعة الخاصة بالتقرب بين الأعمال، وإلى الشبكات المنشاة في إطار التعاون الامثلية،
- تحديث وإعادة هيكلة الصناعة المصرية،
- تهيئة بيئة مواتية لتنمية المشروعات الخاصة، من أجل تحقيق نمو وتنوع الإنتاج الصناعي،
- نقل التكنولوجيا، والابتكار، والبحوث والتطوير،
- دعم الموارد البشرية،
- النفاذ إلى سوق المال لتمويل الاستثمارات الإنتاجية.

المادة (٤٦)

الاستثمار وتشجيع الاستثمار

- يهدف التعاون إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال، والخبرة والتكنولوجيا إلى مصر، وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال:
- وسائل ملائمة لتحديد فرص الاستثمار وقوت المعلومات حول تنظيمات الاستثمار،
 - توفير المعلومات عن أنظمة الاستثمار الأوروبية (المعونة الفنية، وللدعم المعنوي المباشر، والحوافز المالية، وتأمين الاستثمار ... الخ) المتعلقة بالاستثمارات في الخارج وتعزيز إمكانية استقدام مصر منها،
 - بيئة قانونية مواتية للاستثمار بين الطرفين، من خلال إبرام اتفاقيات لحملية الاستثمار بين مصر والدول الأعضاء واتفاقات تمنع الازدواج الضريبي، حيثما يكون ذلك ملائماً،
 - بحث إنشاء مشروعات مشتركة، وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإبرام اتفاقيات بين مصر والدول الأعضاء متى كان ذلك ملائماً،
 - إقامة آليات لتشجيع وترويج الاستثمارات.
- ويمكن أن يمتد التعاون ليشمل تحديد وتنفيذ مشروعات تظهر بوضوح الامتثال والإستخدام الفعال للتكنولوجيا الأساسية، والمواصفات، وتنمية الموارد البشرية وخلق الوظائف محلياً.

المادة (٤٧)

التوحيد القياسي وتقييم المطابقة

يهدف الطرفان إلى تضييق الاختلافات في التوحيد القياسي وتقييم المطابقة. ويركز التعاون في هذا المجال بالأخص على :

- القواعد في مجال التوحيد القياسي، والمعايير، ومعايير الجودة، والإعتراف بشهادات المطابقة، وبالخصوص فيما يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية،

- ب - الإرتقاء بمستوى الأجهزة المصرية لتقدير المطابقة، بهدف عقد اتفاقات للاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة في الوقت المناسب،
- ج - تطوير هيكل لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، للتوحيد القياسي وتوضيح معايير الجودة.

المادة (٤٨)

تقرير القوانين

يبذل الطرفان أفضل مساعيهما لتقرير القوانين الخاصة بكل منهما من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة (٤٩)

الخدمات المالية

يعملون الطرفان بغرض تقرير معاييرها وقواعدها، وعلى الأخص :

- أ - تشجيع تقوية وإعادة هيكلة القطاع المالي في مصر،
- ب - تحسين النظم المحاسبية والإشرافية والجوانب التنظيمية في مجال البنوك والتأمين، والأجزاء الأخرى من القطاع المالي في مصر.

المادة (٥٠)

الزراعة ومصايد الأسماك

يهدف للتعاون إلى :

- أ - تحديث وإعادة هيكلة الزراعة ومصايد الأسماك، بما في ذلك تحديث البنية الأساسية والمعدات، وتطوير تقييم التعبئة والتغذية والتسويق، وتحسين قواعد التوزيع الخاصة،
 - ب - توسيع الإنتاج والمنافذ الخارجية، وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق تشجيع المشروعات المشتركة في قطاع الأعمال الزراعية،
 - ج - تعزيز التعاون في أمور الصحة البيطرية والنباتية، وفي تقييم التربية، بهدف تيسير التجارة بين الطرفين.
- ويتبادل الطرفان المعلومات في هذا الصدد.

المادة (٥١)

النقل

يهدف التعاون إلى :

- إعادة هيكلة وتحديث البنية الأساسية للطرق والموانئ والمطارات المريوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر الأوروبية ذات الاهتمام المشترك،
- تأسيس وتطبيق معايير تشغيل تضاهي تلك المعايير في الجماعة،
- الإرتقاء بمستوى المعدات الفنية للنقل بالطرق والسكك الحديدية، ولحركة الحاويات والشحنات العابرة،
- تحسين إدارة المطارات، والسكك الحديدية، ومراقبة حركة المرور الجوى، بما في ذلك التعاون بين الهيئات الوطنية المعنية،

- تحسين الوسائل المساعدة للملاحة.

المادة (٥٢)

مجتمع المعلومات والاتصالات

يقر الطرفان أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عنصراً رئيسياً للمجتمع الحديث، وحيوياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحجر زاوية لمجتمع المعلومات الناشئ.

تهدف أنشطة التعاون بين الطرفين في هذا المجال إلى :

- الحوار حول الجوانب المختلفة المرتبطة بمجتمع المعلومات، بما في ذلك سياسات الاتصالات، تبادل المعلومات، والمساعدة التقنية الممكنة في المسائل التنظيمية، والتوحيد القياسي، واختبارات المطابقة، ومنع الشهادات، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- نشر التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وترقية التطبيقات الجديدة في هذه المجالات،
- تنفيذ مشروعات مشتركة للبحث، والتطوير الفني، أو التطبيقات الصناعية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل المعلومات عبر الفضاء، ومجتمع المعلومات،
- مشاركة المنظمات المصرية في مشروعات رائدة وبرامج أوروبية داخل الأطر القائمة،
- الربط بين الشبكات، وتوافق التشغيل المشترك لخدمات نقل المعلومات عبر الفضاء في مصر والجماعة.

المادة (٥٣)

الطاقة

تكون أولوية التعاون في مجالات :

- تطوير الطاقة المتجددة،
- تطوير سبل ترشيد ورفع كفاءة الطاقة،
- البحوث التطبيقية في مجال شبكات بنوك المعلومات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، التي تربط بين مشقيها في الجماعة ومصر على وجه الخصوص،
- مساندة تحديث وتنمية شبكات الطاقة وربطها بشبكات الجماعة الأوروبية.

المادة (٥٤)

السياحة

تكون أولوية التعاون في :

- تشجيع الاستثمارات في السياحة،
- تحسين المعرفة في صناعة السياحة، وضمان توافق أكبر لسياسات المؤثرة على السياحة،
- تعزيز التوزيع الموسمي الجيد للسياحة،
- تطوير التعاون بين أقاليم ومدن الدول المجاورة،
- إبراز أهمية التراث الثقافي للسياحة،

- ضمان للحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة،
زيادة تنافسية السياحة من خلال مساندة مزيد من الكفاءة المهنية.

المادة (٥٥)

الجرائم

- يطور الطرفان التعاون الجمركي لضمان الالتزام بالحكم التجارة. ويركز التعاون بصفة خاصة على :
- ١ - تيسير ضوابط وإجراءات التخلص الجمركي على البضائع،
 - ٢ - إدخال الوثيقة الإدارية الموحدة، ونظام لربط ترتيبات العبور بين مصر والجماعة.
- دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى التي يوفرها هذا الاتفاق، وخاصة بشأن مكافحة المخدرات وغسل الأموال، توفر إدارات الطرفين المساعدة المتبادلة وفقاً لأحكام البروتوكول رقم (٥).

المادة (٥٦)

التعاون في مجال الإحصاء

الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال هو تنسيق المنهجية من أجل خلق لسان يمكن الاعتماد عليه في تناول الإحصاءات في كل المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق والتي تساعد على توفير الإحصاءات.

المادة (٥٧)

غسل الأموال

- يتناول الطرفان بهدف منع استخدام أنظمتهما المالية في غسل العائدات الناشئة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام، وتجارة المخدرات بوجه خاص.
- يتضمن التعاون في هذا المجال، بوجه خاص، المساعدة الفنية والإدارية التي تهدف إلى إرساء معايير فعالة متصلة بمكافحة غسل الأموال، وبما يتمشى مع المعايير الدولية.

المادة (٥٨)

مكافحة المخدرات

- يتناول الطرفان، بصفة خاصة، من أجل :
- تحسين فعالية سياسات وإجراءات مكافحة عرض والإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وعقارب العلاج النفسي المخدرة، والحد من إساءة استعمال هذه المنتجات،
 - تشجيع إتباع منهج مشترك لخفض الطلب.
- يحدد الطرفان معاً، وفقاً لتشريعات كل منها، استراتيجيات وأساليب التعاون الملائمة لتحقيق هذه الأهداف، وفيما عدا العمليات المشتركة، تكون عمليات كل منها موضع مشاورات وتنسيق وثيق.
- ويمكن لأجهزة القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والعاملة مع الأجهزة المختصة في مصر والجماعة ودولها الأعضاء، أن تشارك في هذه العمليات، وفقاً لسلطتها.
- ينفذ التعاون شكل تبادل المعلومات، والقيام بأنشطة مشتركة حيثما يكون ذلك ملائماً في :
- إنشاء أو توسيع المؤسسات الاجتماعية والصحية ومرافق المعلومات لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات،

- تنفيذ مشروعات في مجالات الوقاية، والتدريب، وأبحاث علم الأوبئة،
- وضع معايير فعالة لمنع تحويل المواد الإبتدائية والمواد الضرورية الأخرى التي تستعمل في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة ومواد العلاج النفسي المخدرة وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

المادة (٥٩)

مكافحة الإرهاب

يعملون الطرفان، وفقاً للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لكل منها، في هذا المجال مع التركيز بشكل خاص على :

- تبادل المعلومات عن الوسائل والمناهج المستخدمة لمكافحة الإرهاب،
- تبادل الخبرات في شأن منع الإرهاب،
- البحوث والدراسات المشتركة في مجال منع الإرهاب.

المادة (٦٠)

التعاون الاقتصادي

يركز هذا التعاون على :

- تنمية البنية الأساسية الاقتصادية،
- البحث العلمي والتكنولوجي،
- التجارة الإقليمية البنية،
- الشئون الجمركية،
- الشئون الثقافية،
- المسائل البنية.

المادة (٦١)

حماية المستهلك

يوجه التعاون في هذا المجال لتحقيق التوافق بين برامج حماية المستهلك في مصر والجماعة الأوروبية، ويتضمن قدر الإمكان :

- زيادة التوافق بين التشريعات الخاصة بالمستهلك بهدف تجنب عوائق التجارة،
- وضع وتنمية نظم تبادل المعلومات حول المنتجات الغذائية والصناعية الخطرة، وربطها معًا (نظم الإنذار السريع)،
- تبادل المعلومات والخبراء،
- تنظيم برامج التدريب وتقديم المساعدات الفنية.

الباب السادس

الفصل الأول

الحوار والتعاون في الشئون الاجتماعية

المادة (٦٢)

يؤكد الطرفان مجدداً على الأهمية التي يوليها للمعاملة العادلة لعمال كل منها الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية في أراضي الطرف الآخر، وتواافق مصر والدول الأعضاء، بناء على طلب أي منهم، على بدء محادثات حول اتفاقات ثنائية متباينة منطقة بأوضاع العمل وحقوق الضمان الاجتماعي للعمال من مصر أو الدول الأعضاء الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية في أراضي كل منهم.

المادة (٦٣)

- يجري الطرفان حواراً منتظمأً حول الشئون الاجتماعية ذات الأهمية بالنسبة لهما.
- يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى سبل تحقيق التقدم في مجال حركة العمال، والمعاملة المتساوية، والاندماج الاجتماعي، لمواطني مصر والجماعة نحو الإقامة القانونية في أقاليم الدول المضيفة لهم.
- ينطوي الحوار بشكل خاص كافة المسائل المتعلقة بالآتي :
 - أ - الأحوال المعيشية والوظيفية للجماعات المهاجرة،
 - ب - الهجرة،
 - ج - الهجرة غير المشروعة،
 - د - إجراءات تشجيع المعلمات المتساوية بين مواطنى مصر والجماعة، والمعرفة المتباينة بالثقافات والحضارات، وتعزيز التسامح، وإزالة التفرقة.

المادة (٦٤)

يجري الحوار حول الشئون الاجتماعية وفقاً لنفس الإجراءات الواردة في الباب الأول من هذا الاتفاق.

المادة (٦٥)

- يتم تنفيذ المشروعات والبرامج في أي مجال ذو أهمية للطرفين، بهدف تعزيز التعاون بينهما في المجال الاجتماعي. وتعطي الأولوية للآتي :
- أ - تخفيف ضغوط الهجرة، خاصة بتحسين ظروف المعيشة، وخلق الوظائف، وأنشطة توليد الدخل، وتنمية التدريب في المناطق التي يند منها المهاجرون،
 - ب - تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
 - ج - تعزيز وتطوير البرامج المصرية لتنظيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة،
 - د - تحسين نظام العملية الاجتماعية،
 - هـ - تحسين نظام الرعاية الصحية،

- تحسين الأوضاع المعيشية في المناطق الفقيرة،
- تنفيذ وتمويل برامج الترفيه والتثقيف لمجموعات مختلفة من الشباب المصري والأوروبي في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز المعرفة المتبدلة لثقافاتهم وترسيخ التسامح.

المادة (٦٦)

يمكن تنفيذ برامج التعاون بالمشاركة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية.

المادة (٦٧)

بنهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ينشئ مجلس المشاركة مجموعة عمل تكون مسؤولة عن التقييم المستمر والمنتظم لتنفيذ الفصول من الأول إلى الثالث.

الفصل الثاني

التعاون حول منع الهجرة غير المشروعية والسيطرة عليها والمستوى الاقتصادي الأخرى

المادة (٦٨)

- يتلقى الطرفان على التعاون من أجل منع والسيطرة على الهجرة غير المشروعية، ووصولاً إلى ذلك :
- توافق كل دولة من الدول الأعضاء على إعادة توطين أي من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي مصر، بناء على طلب الأخيرة، دون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكيد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنوها،
 - توافق مصر على إعادة توطين أي من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي دولة عضو، بناء على طلب الأخيرة، دون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكيد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنوها،
 - وتزود مصر والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مواطنיהם بوثائق الهوية الملائمة لهذه الأغراض، فيما يتعلق بالدول الأعضاء، تطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنיהם بمفهوم الجماعة طبقاً للإعلان رقم (٢) الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.
 - فيما يتعلق بمصر، ينطبق الالتزام الوارد في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون مواطنون مصريون طبقاً للنظام القانوني المصري وكل القوانين المتعلقة بالجنسية ذات الصلة.

المادة (٦٩)

بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يتلاوض الأطراف، بناء على طلب أي منهم، لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينهم، تنظم الالتزامات المحددة لإعادة توطين مواطنיהם. وتشمل هذه الاتفاقيات أيضاً، إذا ما اعتبر أي من الأطراف ذلك ضروريًا، ترتيبات لإعادة توطين مواطنى دول ثالثة. وتضع هذه الاتفاقيات تفاصيل قلات الأشخاص الذين تشملهم، وكذلك إشكال إعادة توطينهم.

ويتم توفير مساعدات مالية وفنية كافية لمصر لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

المادة (٧٠)

يدرس مجلس المشاركة الجهود المشتركة الأخرى التي يمكن اتخاذها لمنع الهجرة غير المشروعية والسيطرة عليها، وكذلك التعامل مع مسائل قessionالية أخرى.

الفصل الثالث

التعاون في الشئون الثقافية والإعلام المسموع- المرئي والمعلومات

المادة (٧١)

- ١ - يتفق الطرفان على تعزيز التعاون الثقافي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وبروح من الاحترام لثقافات كل منهما، ويقيمان حواراً ثقلياً متواصلاً. ويعزز هذا التعاون بالأخص :
 - حماية وترميم التراث التاريخي والثقافي (مثل الآثار، والمواقع، والقطع الفنية، والكتب النادرة، والمخطوطات)،
 - تبادل المعارض الفنية، وفرق الأداء الفني، والفنانين، والأدباء، والمنتقين، والمناسبات الثقافية،
 - الترجمات،
 - تدريب الأفراد العاملين في المجال الثقافي.
- ٢ - يسعى التعاون في مجال الإعلام المسموع- المرئي إلى تشجيع التعاون في مجالات مثل الإنتاج المشترك والتدريب. ينشد الطرفان طرقاً لتشجيع المشاركة المصرية في مبادرات الجماعة في هذا القطاع.
- ٣ - يوافق الطرفان على إمكانية توسيع البرامج الثقافية القائمة في الجماعة وفي واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام للطرفين، لتشمل مصر.
- ٤ - يصل الطرفان، بالإضافة إلى ذلك، على تعزيز التعاون الثقافي ذو الطبيعة التجارية، خاصة من خلال مشروعات مشتركة (الإنتاج، والاستثمار، والتسويق)، والتدريب، وتبادل المعلومات.
- ٥ - يعطى الطرفان عند تحديد مشروعات وبرامج التعاون والأنشطة المشتركة، أهمية خاصة للشباب، وللتعبير عن النفس، ووسائل الحفاظ على التراث، ونشر الثقافة، ومهارات الاتصال باستخدام الوسائل الكتابية والسمعية- البصرية.
- ٦ - ينفذ التعاون بصفة خاصة من خلال :
 - الحوار المنتظم بين الطرفين،
 - تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل قطاعات التعاون بما في ذلك اجتماعات المسؤولين والخبراء،
 - نقل المشورة والخبرة والتدريب،
 - القيام بأنشطة مشتركة مثل حلقات الدراسية وورش العمل،
 - المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية،
 - نشر المعلومات عن مبادرات التعاون.

الباب السابع التعاون المالي

المادة (٧٤)

تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق، تناح لمصر حزمة تعاون مالي وفقاً للإجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة. ويركز التعاون المالي على :

- تعزيز الإصلاحات الهدفة لتحديث الاقتصاد،
- رفع مستوى البنية الأساسية الاقتصادية،
- تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة المولدة لفرص العمل،
- التجلوب مع الآثار الاقتصادية على مصر المتربعة على نخولها تدريجياً في منطقة التجارة الحرة، وبصفة خاصة عن طريق الإرتقاء بالصناعة، وإعادة هيكلتها، وتحسين قدرات مصر التصديرية،
- الإجراءات المصاحبة للسياسات المطبقة في القطاع الاجتماعي،
- تعزيز طاقات وقدرات مصر في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية،
- الإجراءات المكملة لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية لمنع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها، متى كان ذلك ملائماً،
- الإجراءات المصاحبة لوضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بالمنافسة.

المادة (٧٥)

لضمان تبني أساليب منسق تجاه المشكلات الاقتصادية الكلية والمالية الاستثنائية التي قد تنشأ نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق، يستخدم الطرفان الحوار الاقتصادي المنتظم المنصوص عليه في الباب الخامس، لإعطاء أهمية خاصة لمراقبة الاتجاهات التجارية والمالية في العلاقات بين مصر والجماعة.

الباب الثامن

أحكام مؤسسية وعامة وخاتمية

المادة (٧٤)

يؤمّس بهذا مجلس مشاركة يجتمع على المستوى الوزاري مرة كل سنة وكلما تتطلب الظروف، بمبادرة من رئيسه وطبقاً للشروط الواردة في قواعده الإجرائية. ويبحث المجلس في مسائل رئيسية تنشأ في إطار هذا الاتفاق وأية مسائل ثانوية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة (٧٥)

- ١ - يتكون مجلس المشاركة من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من ناحية، وأعضاء الحكومة المصرية من ناحية أخرى.
- ٢ - يجوز لأعضاء مجلس المشاركة ترتيب أن يتم تمثيلهم طبقاً للأحكام الواردة في قواعده الإجرائية.
- ٣ - يضع مجلس المشاركة قواعده الإجرائية.
- ٤ - يرأس مجلس المشاركة بالتناوب أحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، ولحد أعضاء الحكومة المصرية وفقاً لأحكام قواعده الإجرائية.

المادة (٧٦)

لمجلس المشاركة سلطة تغذى القرارات في الحالات المنصوص عليها هنا تحقيقاً لأهداف الاتفاق. تصبح القرارات المتخذة ملزمة للطرفين، ويتحذّل الإجراءات اللازمة لتنفيذها. ولمجلس المشاركة إصدار التوصيات الملائمة. يتخذ مجلس المشاركة قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين.

المادة (٧٧)

- ١ - مع الخضوع لسلطات مجلس المشاركة، يتم بهذا إنشاء لجنة مشاركة تتولى مسؤولية تنفيذ الاتفاق.
- ٢ - يجوز لمجلس المشاركة تفويض لجنة المشاركة في أي من سلطاته كلياً أو جزئياً.

المادة (٧٨)

- ١ - تكون لجنة المشاركة، التي تجتمع على المستوى الرسمي، من ممثل أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، من ناحية، وممثل الحكومة المصرية من ناحية أخرى.
- ٢ - تقوم لجنة المشاركة بوضع قواعدها الإجرائية.
- ٣ - يرأس لجنة المشاركة بالتناوب مثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي وممثل الحكومة المصرية.

المادة (٧٩)

- تكون لجنة المشاركة سلطة إتخاذ قرارات لإدارة الاتفاق، وكذلك في المجالات التي فوض مجلس المشاركة سلطاته إليها.
- وتنفذ لجنة المشاركة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين، وتكون هذه القرارات ملزمة لهما، ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة (٨٠)

يجوز لمجلس المشاركة تشكيل أي مجموعة عمل أو كيان لازم لتنفيذ الاتفاق. ويحدد المجلس الأطر المرجعية لأى مجموعة عمل أو كيان تابع له.

المادة (٨١)

يتخذ مجلس المشاركة كافة الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي ومجلس الشعب المصري.

المادة (٨٢)

- يحق لكل طرف أن يحيل إلى مجلس المشاركة أي نزاع ينطوي بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق.
- يجوز لمجلس المشاركة تسوية النزاع بقرار منه.
- يتلزم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (٢).
- يجوز لأى طرف في حالة عدم إمكانية تسوية النزاع طبقاً للفقرة (٢)، أن يخطر الطرف الآخر بتعيين محكم، وعلى الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين. وتطبيقات هذا الإجراء تعتبر الجماعة والدول الأعضاء طرفاً واحداً في النزاع.
- وعلى مجلس المشاركة تعيين محكم ثالث.
- وتنفذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات.
- ويعين على كل طرف في النزاع إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمين.

المادة (٨٣)

ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير :

- يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحه الأمنية الأساسية،
- تتصل بحتاجه لتجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو بالبحوث والتطوير، أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لأغراض الدفاع، على ألا تخالف تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات غير المستهدفة للأغراض العسكرية البحتة،
- يعتبرها أساسية لأمنه الذاتي في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تؤثر في الحفاظ على القانون والنظام، في وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذي يشكل تهديداً بالحرب، أو لتنفيذ الالتزامات التي ارتضاها بفرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة (٨٤)

في المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق، دون إخلال بأي أحكام خاصة يتضمنها :

- فإن الترتيبات التي تطبقها مصر تجاه الجماعة لن تتسبب في أي تمييز بين الدول الأعضاء أو مواطنها أو شركاتهم أو منشآتهم،
- كما أن الترتيبات التي تطبقها الجماعة تجاه مصر لن تتسبب في أي تمييز بين المواطنين المصريين أو شركاتها أو منشآتها.

المادة (٨٥)

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، ليس في هذا الاتفاق ما يترتب عليه :

- توسيع المزايا المالية التي يمنحها أي من الطرفين في أي اتفاق أو ترتيب دولي يلتزم به،
- منع أي طرف من تبني أو تطبيق أي إجراءات تهدف إلى منع التجنب أو التهرب الضريبي،
- التعارض مع حق أي من الطرفين في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعاته الضريبية على دافعي الضرائب الذين ليسوا في أحوال مناسبة، خصوصاً فيما يتصل بمكان إقامتهم.

المادة (٨٦)

يتخذ الطرفان أي إجراءات عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق، وعليهما العمل على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

إذا اعتبر أي من الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالالتزام بموجب هذا الاتفاق، فيجوز له تتخاذ التدابير الملائمة. وقبل القول بذلك - ما عدا في حالات الانتهاك المادي لهذا الاتفاق من قبل الطرف الآخر - عليه تزويد مجلس المشاركة بكافة المعلومات ذات الصلة والمطلوبة لإجراء فحص دقيق للوضع بغرض التوصل لحل يقبله الطرفان.

ويكون الانتهاك المادي لهذا الاتفاق بالتنصل من هذا الاتفاق على نحو لا تقره القواعد العامة للقانون الدولي، أو بانتهاك جسيم لضرر أساسى في هذا الاتفاق، يخلق بينة تحول دون التشاور أو حيثما يكون التأخير ضاراً بأهداف هذا الاتفاق.

عند اختيار التدابير الملائمة المنذورة في الفقرة (٢)، يتعين إعطاء الأولوية للتدابير التي تسبّب أقل اضطراب في عمل هذا الاتفاق. كما يتفق الطرفان على أن هذه التدابير سوف تتخذ بما يتماشى مع القانون الدولي وبما يتتسّب مع الانتهاك.

ويتم إخطار مجلس المشاركة فوراً بهذه التدابير وتكون محل مشاورات داخل مجلس المشاركة إذا طلب الطرف الآخر ذلك. وإذا اتّخذ طرف تدابير نتيجة لحدوث انتهاك مادي لهذا الاتفاق المشار إليه في الفقرة (٢)، فيمكن للطرف الآخر اللجوء إلى إجراءات تصوّية المنازعات.

المادة (٨٧)

تعتبر البروتوكولات من (١) إلى (٥) والملحق من (١) إلى (٦) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة (٨٨)

لأغراض هذا الاتفاق يعني مصطلح "الطرفين" مصر من ناحية، والجماعة أو الدول الأعضاء، أو المجموعة والدول الأعضاء ، وفقاً لسلطات كل منهم، من ناحية أخرى.

المادة (٨٩)

يسري هذا الاتفاق لمدة غير محددة. ولأى من الطرفين أن ينهى هذا الاتفاق بخطير الطرف الآخر. وينتهي سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار.

المادة (٩٠)

يسري هذا الاتفاق من ناحية على الأراضي التي تسرى عليها المعاهدات التي أنشئت الجماعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للفحم والصلب، ويوجب الشروط المبينة في هذه المعاهدات، ومن الناحية الأخرى على أراضي مصر.

المادة (٩١)

يعزز هذا الاتفاق من نسخ متطبقة باللغات العربية وال dacمرية والهولندية والإنجليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والاسبانية والسويدية، وتعتبر كل منها نسخة أصلية على حد سواء.

المادة (٩٢)

- ١ - تصلق الأطراف على هذا الاتفاق وفق الإجراءات الخاصة بكل منها. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لل التاريخ الذي تخطر فيه الأطراف بعضها البعض بمستكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١).
- ٢ - عند دخوله حيز التنفيذ يحل هذا الاتفاق محل اتفاق المبرم بين مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الأوروبية للفحم والصلب، الموقعين في بروكسل يوم ١٨ يناير ١٩٧٧.

Hecho en Luxemburgo, el veinticinco de junio del dos mil uno.

Udfærdiget i Luxembourg den femogtyvende juni to tusind og en.

Geschehen zu Luxemburg am fünfundzwanzigsten Juni zweitausendundeins.

Έγινε στο Λουξεμβούργο, στις είκοσι πέντε Ιουνίου δύο χιλιάδες ένα.

Done at Luxembourg on the twenty-fifth day of June in the year two thousand and one.

Fait à Luxembourg, le vingt-cinq juin deux mille un.

Fatto a Lussemburgo, addi' venticinque giugno duemilauno.

Gedaan te Luxemburg, de vijfentwintigste juni tweeduizendeneen.

Feito em Luxemburgo, em vinte e cinco de Junho de dois mil e um.

Tehty Luxemburgissa kahdentalenakymmenentenäviidentenä päivänä kesäkuuta vuonna kaksituhattayksi.

Som skedde i Luxemburg den tjugofemte juni tjugohundraett.

تمت في لوكسمبورج في الخامس والعشرين من شهر يونيو عام ألفين وواحد ميلادي

Pour le Royaume de Belgique
Voor het Koninkrijk België
Für das Königreich Belgien

Jean Van Daele

Cette signature engage également la Communauté française, la Communauté flamande, la Communauté germanophone, la Région wallonne, la Région flamande et la Région de Bruxelles-Capitale.

Deze handtekening verbindt eveneens de Vlaamse Gemeenschap, de Franse Gemeenschap, de Duitstalige Gemeenschap, het Vlaamse Gewest, het Waalse Gewest en het Brussels Hoofdstedelijk Gewest.

Diese Unterschrift bindet zugleich die Deutschsprachige Gemeinschaft, die Flämische Gemeinschaft, die Französische Gemeinschaft, die Wallonische Region, die Flämische Region und die Region Brüssel-Hauptstadt.

På Kongeriget Danmarks vegne

Hans Tilkowski

Für die Bundesrepublik Deutschland

Wilhelm Marx

Για την Ελληνική Δημοκρατία

Viggo Rand

Por el Reino de España


Ramón Areces

CE/EG/X 5

Pour la République française

P. J. M.

Thar cheann Na hÉireann
For Ireland



Per la Repubblica italiana



Pour le Grand-Duché de Luxembourg




Voor het Koninkrijk der Nederlanden




CE/EG/X 7


Für die Republik Österreich


Venita Ferreiro-Baer

Pela República Portuguesa


Juha-Pekka
Salo


Suomen tasavallan puolesta


Sten Söder

För Konungariket Sverige


Nils Sköld

For the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland


Nigella Lawton

Por las Comunidades Europeas
For De Europæiske Fællesskaber
Für die Europäischen Gemeinschaften
Για τις Ευρωπαϊκές Κοινότητες
For the European Communities
Pour les Communautés européennes
Per le Comunità europee
Voor de Europese Gemeenschappen
Pelas Comunidades Europeias
Euroopan yhteisöjen puolesta
På Europeiska gemenskapernas vägnar

جمهورية مصر العربية